

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(إخراج زكاة الفطر) فتوى رقم (٦٥٦٦)

سائل يقول:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

الجواب:

لا يصح إخراجها نقوداً عند جمهور العلماء؛ ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُهَا نَقُودًا.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590